التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو
الاوجه اهـ ح ان كان هناك رجل ومحرم عند الخنثى او القريبة
كما يقتضيه قوله بخير فقط يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه
لم يجد لو وجده لم يصل في الحرير وبه اجاب م ر في رسالته عند وسعى
كما وافق عليه م ر جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين
اذا اخل بمروته وحشمته فالبرلسي جعل ذلك والبحر سم على المنهج
اقول وينبغي ان نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروته
فهل يجب عليه ذلك اولا فيه نظر والظاهر الاول وانه يكون في
هذه الحالة لا يخل بالمروة اهـ ع ش على م ر لزمه التستر به اي في
الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا او طينا قال
ولا يلزمه قطع اي ان نقص ولو يسيرا في الاوجه م ر سم
اج وجب عليها ان تستر راسها اي قدرا منه عنها افعال
مبطلة فان مضت مدة او لزم على تناوله والستر به افعال
مبطلة بطلت صلاتها اهـ ح للرجل وكذا المرأة لا بحضرة اجنبي
قال فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتزر فكل واحدة يسد مستقلة
قال الدميري وفي تاريخ اصبهان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اهـ ح في ثوب فيه صورة
اي ظاهرة ولو اعمى او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره
او ملاقية للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه تباعدا عما فيه
صورة المنهي عنها ع ش على م ر وقوله فيه صورة اي مثلا
والمراد ما فيه تلهي كما في قال فشمل ما فيه خطوط مثلا
قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام
ما كان

ما كان على الارنبة اهـ برماوي فلا يكون لها رفع النقاب اي بشرط
ان تكون جبهتها مكشوفة عند السجود ويجوز عما يطهره به فلو
قدر على ما يطهره به ولكن لو شاء غسله لا يخرج الوقت وجب
ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق
على ذلك سم صلى عاريا اي الفرائض والنفل ع ش على م ر
اي عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول ساتر معتبر فيما
يظهر وقوله عاريا واتم الاركان ولو اضطر للبس ما تقدر غسله
لنحو شدة حر او برد صلى اي عند ضيق الوقت او الياس كما ذكر
فيما يظهر فيه واعاد سم في شرح الغاية وعبارته في صلاة فاقد
الطهورين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع
عليه الصلاة ما دام يرجوا احد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو
ظ وافتى به الوالد شيخنا م ر ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل الا من عدم الماء والتراب او عدم السترة او كان عليه نجاسة
ويعجز عن ازالتها ذكره في الروضة وما ذكره في عدم السترة
مبني على انه يلزمه الاعادة والاصح انها لا تلزمه فيباح
له النفل ايضا كذا بخط شيخنا العلامة الشنوالي اهـ ح ف ولا
اعادة عليه اي قد يقال هذا عذر نادر وان وقع لا يدوم
هنيئا اي الثوب اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله كما في متن
الروض وذكره م ر على التحرير بقوله نعم عليه قبول نحو الطين
مما لا بد منه فيه اهـ بل تصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في
فتاوى م ر ولا اعادة اي ولو اعار شخص الثوب لمريد
الصلاة لزمه قبوله وظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهـ ق ل
فهو كالماء في التيمم فان كان واحدا للثمن فاضلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)